

وزارة المالية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢)

من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٣/١٩

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٨٤ / ٢٠١٦ - ٢٠ / ٢٠١٧/٣/٢٠ - ١٣٠٨